

Distr.: General  
25 January 2012  
Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية  
لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال  
التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية  
الدورة الثانية

بنما سيتي، ١٦-٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٤ (ز) من جدول الأعمال المؤقت\*

النظر في الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر  
حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع  
البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: المسائل  
القانونية المتعلقة بإنشاء المنبر وتشغيله

## المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء المنبر وتشغيله

## مذكرة من الأمانة

١ - في الدورة الأولى للاجتماع العام بشأن تحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، تناول الممثلون بالدرس المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء المنبر. وتيسيرا لمداولاتهم، عُرضت عليهم مذكرة من الأمانة عن الموضوع (UNEP/IPBES.MI/1/2)، ومشورة قانونية من مكتب الشؤون القانونية (UNEP/IPBES.MI/1/INF/14) وفتوى قانونية تكميلية من أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/IPBES.MI/1/INF/9).

٢ - وخلال المناقشات التي دارت حول هذه المسألة، كرّر الممثلون الذين أخذوا الكلمة التأكيد على أهمية التعجيل بتشغيل المنبر. وتضاربت الآراء حول ما إذا كان المنبر قد أنشئ

\* UNEP/IPBES.MI/2/1.



بالفعل. فقد ذهب رأي عدة ممثلين إلى أنّ المنبر قد أنشئ فعلاً بموجب قرار صدر عن الجمعية العامة، ولا داعي بالتالي إلى اتخاذ أي إجراءات إضافية. لكن طائفة أخرى من الممثلين رأت أنّه لم يُنشأ بعد. وعلى الرغم من أنّ الكثير قالوا إنّ كل المطلوب لإنشاء المنبر هو قرار يعتمد عليه الحاضرون في الاجتماع، وفي هذه الحالة يمكن أن يصبح الاجتماع الحالي بمثابة الاجتماع الأول لمجلس إدارة المنبر (الاجتماع العام)، فإنّه لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن سبل المضي قُدماً في اتخاذ مثل هذا الإجراء خلال الدورة الثانية من هذا الاجتماع.

٣ - وربما يوّد الممثلون مواصلة النظر في المسائل القانونية ذات الصلة وفي تحديد سبل المضي قدماً في تحقيق التشغيل الكامل للمنتدى عبر وضع ترتيبات مؤسسية يندرج ضمنها حسم المسألة المتعلقة بما إذا كان ينبغي اتخاذ إجراء لإنشاء المنتدى.

٤ - وقد أعيد في المرفق الأول والمرفق الثاني بهذه المذكرة استنساخ المشورة القانونية لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة والفتوى القانونية التكميلية لأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اللتين عُرضتا على الأنظار في الدورة الأولى، وذلك بغية تيسير الرجوع إليهما.

## المرفق الأول

مشورة قانونية مقدمة من مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة بشأن بعض المسائل القانونية المتعلقة بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: مذكرة موجهة إلى رئيس الاجتماع العام من الأمين العام المساعد للشؤون القانونية

(صدرت باعتبارها الوثيقة UNEP/IPBES.MI/1/INF/14 المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

مذكرة من السيد روبرت واتسون

## المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

١ - أود أن أشير إلى البريد الإلكتروني المرسل إليّ من السيدة ناغاي بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والذي تشير فيه إلى أن الاجتماع العام المعقود عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجاري حالياً في نيروبي، قد طلب مشورة مكتب الشؤون القانونية بشأن المسائل التالية:

أولاً - إذا كانت الجمعية العامة قد أنشأت المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بموجب قرارها ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

ثانياً - إذا كانت هناك أي معوقات قانونية تحول دون استخدام أي من خيارات إنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية كما وردت في الوثيقة UNEP/IPBES.MI/1/2 الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

ثالثاً - إذا كان من الممكن قانوناً تشغيل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية دون أن يكون قد أنشئ.

أولاً - إذا كانت الجمعية العامة قد أنشأت المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بموجب قرارها ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

٢ - أحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بمقرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة د-١١/٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ والمعنون 'المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية'، كما أحاطت علماً بالاجتماع الحكومي الدولي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي عقد في بوسان، جمهورية كوريا (”الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان“).

٣ - وعموجب الفقرة ١٧ من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة "دون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبالتشاور مع جميع المنظمات والهيئات المعنية، سعياً إلى تفعيل المنبر بشكلٍ كامل، أن يعقد اجتماعاً عاماً يتيح لجميع الدول الأعضاء، وبخاصة لمثلي البلدان النامية، المشاركة بصورة كاملة وفعالة لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر في أقرب فرصة ممكنة."

٤ - وتبعاً لذلك، قرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ٤/٢٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ عدة أمور، من بينها عقد الاجتماع العام المطلوب أعلاه، بهدف تحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

٥ - ونود أن نشير إلى أن استخدام الجمعية العامة كلمة "تشير" وعبارة "تخطيط علماء" يجب أن يفهم في ضوء مقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ففي هذا المقرر، "تعيد [أعدت] الجمعية العامة التأكيد على أن عبارتي "تخطيط علماء" و"تشير" هما عبارتان حياديتان، لا تشكلان موافقةً أو رفضاً". وبالتالي فإن الجمعية العامة، عندما أحاطت علماء، لا غير، بالقرارات ذات الصلة الوارد ذكرها في الفقرة ١٧ من القرار ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم تُعرب عن موافقتها أو عدم موافقتها على الترتيب الوارد فيها، ولم تتخذ قراراً بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

٦ - وعلاوة على ذلك، فإن الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان تنص في الفقرة ٦ منها على "أنه ينبغي إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتدعيم الترابط بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ورفاه البشر في الأجل الطويل، والتنمية المستدامة". وبالتالي فإنه "ينبغي إنشاء المنبر الجديد كهيئة حكومية دولية مستقلة تتولى إدارتها واحدة أو أكثر من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجها القائمة" (الفقرة ٦ (و)). وفي الفقرة ٩، "يوصي [أوصى] الاجتماع بأن تُدعى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين إلى النظر في النتائج الواردة في الوثيقة الختامية، واتخاذ الإجراء الملائم لإنشاء المنبر". ووفقاً لذلك، صاغت الوثيقة الختامية

لاجتماع بوسان بياناتها بشأن المنبر/المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في شكل توصيات، ولم تتخذ قراراً بإنشاء المنبر.

**ثانياً - خيارات إنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية كما وردت في وثيقة العمل UNEP/IPBES.MI/1/2 الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ("الوثيقة")**

إنشاء المنبر في الاجتماع العام الحالي

٧ - ينص هذا الخيار على أن الاجتماع العام الذي يضم ممثلين للدول الأعضاء، قد يقرر إنشاء المنبر بموجب قرار صادر عنه. وعلاوة على ذلك، ينص الخيار على أنه "يمكن تحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر [...] في هذا القرار. وبذلك يُمكن للاجتماع العام الحالي أن يتحوّل إلى الاجتماع العام الأول للمنبر، إذا ما أعلن الاجتماع ذلك".

٨ - ونودّ أن نشير إلى أن ولاية الاجتماع العام الحالي تتمثل في "تحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية" للمنبر على نحو يتيح "تشغيل المنبر تشغيلاً كاملاً". ولم يحصل الاجتماع العام الحالي على أي ولاية صريحة بإنشاء المنبر أو تحويل نفسه إلى الاجتماع الأول للمنبر، لا بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو بموجب قرار صادر عن أي هيئة أخرى من الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة.

٩ - وقد استخدمت الوثيقة إنشاء المنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية بموجب قرار صادر عن المؤتمر الدولي بشأن سلامة المواد الكيميائية كسابقة لهذا الخيار. بيد أن المنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية قد أنشأه المؤتمر الدولي بشأن سلامة المواد الكيميائية الذي شارك في عقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، وقد اتخذ المؤتمر قراراً أنشأه بموجب المنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية، واعتمد اختصاصاته، وأعلن أنه "سعيًا لبدء أعمال [المنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية]، يعتبر المؤتمر، بعد انتهائه، كما لو كان الدورة الأولى [للمنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية]". وبتخاذ تلك القرارات، كان المؤتمر يعمل بموجب ولاية محددة وردت في الفقرة ١٩-٧٦ من الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقد طلب القرار إلى جميع الجهات المعنية تنفيذ كافة الالتزامات والاتفاقات والتوصيات التي تم التوصل إليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك جدول أعمال القرن ٢١.

يُعهد بإنشاء المنبر إلى الرؤساء التنفيذيين لمجموعة مختارة من المنظمات

١٠ - ينص هذا الخيار على أن تهيب الدول الأعضاء بالرؤساء التنفيذيين لمجموعة مختارة من المنظمات أن ينشئوا المنبر، وبذلك يصبح المنبر هيئة حكومية دولية منشأة بموجب الأطر المؤسسية لتلك المنظمات. وتشير الوثيقة إلى أن ترتيباً مماثلاً قد اعتمد بشأن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأنه "يمكن للرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية أن يقوموا بترتيبات لإنشاء المنبر إذا ما تلقوا التصريح من هيئاتهم الإدارية بإنشائه".

١١ - وفيما يتعلق بالفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، نودّ الإشارة إلى ما يلي:

- حثّ المجلس العاشر للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية المعقود في عام ١٩٨٨، المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي للرابطات العلمية على الارتقاء بفهم ظاهرة تغيّر المناخ.

- وبعد ذلك، حثّ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المجتمع في دورته الرابعة عشر مديره التنفيذي على الاستجابة لقرار مجلس المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الذي "طلب إلى أمينها العام، بالتعاون مع المدير التنفيذي [لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة]، أن يقوم باستكشاف، وبعد إجراء المشاورات الملائمة مع الحكومات، أن ينشئ آلية حكومية دولية مخصصة تضطلع بإجراء تقييمات علمية منسقة دولياً لحجم تغيّر المناخ وزمن حدوثه وآثاره المحتملة".

- وتبعاً لذلك، اتفق المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والهيئة القائمة على إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إنشاء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الذي يقدم تقارير عن أنشطته إلى كلتا الهيئتين الإداريتين، وصادقت الجمعية العامة على ذلك في قرارها ٤٣/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

١٢ - وعلى نحو مماثل، يمكن للهيئة القائمة على إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تتخذ مقررًا بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بصفة فردية أو بالاشتراك مع وكالة متخصصة/هيئة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وينبغي لهذا المقرر أن يحدد بالتفصيل مسارات الإبلاغ التي سيتبناها المنبر، والمنظمة التي ستقدم خدمات الأمانة، والتمويل، وغير ذلك، والدور الموكّل إلى كل منظمة. ويدرج برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا المقرر في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تقوم الهيئات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة و/أو برامجها و/أو صناديقها و/أو وكالاتها المتخصصة بإنشاء المنبر

١٣ - ينص هذا الخيار على أن في وسع الاجتماع العام أن يصدر توصية "إلى الهيئات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة و/أو برامجها و/أو صناديقها و/أو وكالاتها المتخصصة بإنشاء المنبر. [...] ويمكن لهذه الهيئات الإدارية أن تعتمد قرارات مشتركة ومتزامنة بإنشاء المنبر". وتنص الوثيقة أيضاً على أن تطلب كل من الهيئات القائمة على إدارة المنظمات المنشئة للمنبر إلى رؤسائها التنفيذيين أن يتخذوا الإجراءات اللازمة، وأن الترتيبات المؤسسية في إطار هذا الخيار المحتملة ستكون مماثلة للترتيبات الواردة في الخيار الثاني الوارد أعلاه.

#### المشاركة المحتملة للجمعية العامة

١٤ - ينص هذا الخيار على أن في وسع الجمعية العامة أن تقرّ الإجراءات المتخذة في إطار الخيارات ١ إلى ٣ أعلاه، أو أن تطلب إلى "الهيئات الحكومية الدولية المعنية لدى الأمم المتحدة و/أو برامجها و/أو صناديقها و/أو وكالاتها المتخصصة، أو الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات، أن يقوموا بإنشاء المنبر، أو [يمكن للجمعية العامة] [اتخاذ إجراء] مستقل أو مشترك مع الهيئات المعنية لإنشاء المنبر". ونشير هنا إلى أنه في حال إنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بالاشتراك مع وكالة متخصصة، فإن على الهيئة القائمة على إدارة هذه الوكالة أن تتخذ قراراً منفصلاً بإنشاء المنبر.

### ثالثاً - تشغيل المنبر

١٥ - فيما يتعلق بالسؤال عما إذا كان من الممكن تشغيل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، دون إنشائه رسمياً، نشير إلى أن الاجتماع العام الذي دعت الجمعية العامة إلى عقده في قرارها ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قد أوكل بولاية محددة. وتمثل هذه الولاية في "لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر" و"دون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية". ولهذا، نشير بأن تُترك القرارات النهائية المتعلقة بالطرائق والترتيبات المؤسسية التي ستقود إلى تشغيل المنبر، للعملية الحكومية الدولية الرسمية، أي الجمعية العامة و/أو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو وكالة متخصصة، تمشياً مع الخيارات التي نوقشت أعلاه.

(توقيع) ستيفن ماثياس

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١



## الرأي القانوني للأمانة بشأن بعض القضايا القانونية المتعلقة بإنشاء المنبر وتشغيله

(صدرت من قبل باعتبارها الوثيقة UNEP/IPBES.MI/1/INF/9 المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

### مذكرة من الأمانة<sup>(١)</sup>

١ - تعرض هذه المذكرة الرأي القانوني لأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن بعض القضايا القانونية المتصلة بإنشاء المنبر وتشغيله على النحو الموضح في مذكرة الأمانة بشأن هذا الموضوع (UNEP/IPBES.MI/1/2). وقد أعد هذا الرأي القانوني استناداً إلى المشورة القانونية المقدمة من مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة المقدمة إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتحديد المشورة القانونية الصادرة عن هذه الإدارة والتعليقات ذات الصلة المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والموجهة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

### أولاً - سؤال بشأن ما إن كانت الجمعية العامة قد أنشأت المنبر

٢ - أثير سؤال عما إن كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت المنبر بموجب الفقرة ١٧ من قرارها ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفيما يلي نص هذه الفقرة:

#### [إن الجمعية العامة]

تخطط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة د-١١/٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ والمعنون "المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية"، ووثيقة بوسان الختامية للاجتماع الحكومي الدولي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي عقد في بوسان، جمهورية كوريا في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والمقرر المعنون "التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان والنظر في نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية"، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع

(١) لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً.

البيولوجي في اجتماعه العاشر الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والمقرر المتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنير الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي اتخذه المجلس التنفيذي لتلك المنظمة في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية للمنير الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبالتشاور مع جميع المنظمات والهيئات المعنية، سعياً إلى تفعيل المنير بشكل كامل، أن يعقد اجتماعاً عاماً يتيح لجميع الدول الأعضاء، وبخاصة لمثلي البلدان النامية، المشاركة بصورة كاملة وفعالة لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنير في أقرب فرصة ممكنة.

٣ - وفي هذا الصدد فإن استعمال الجمعية العامة لعبارة "تحيط علماً" ينبغي أن يُفهم في ضوء مقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. إذ أن الجمعية العامة كانت قد [أعدت] "التأكيد" في هذا المقرر على أن "عبارتي يحيط علماً وتشير عبارتان حياديتان لا تشكلان موافقة أو رفضاً".

٤ - وعلى هذا فإن الجمعية العامة عندما تكتفي بالإحاطة علماً بالقرارات ذات الصلة المذكورة في الفقرة ١٧ من القرار ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، فإنها لا تعرب عن موافقة أو عدم موافقة على الترتيب المذكور في تلك القرارات، وبالتالي فإنها لم تنشئ المحفل كهيئة من هيئات الأمم المتحدة.

## ثانياً - سؤال بشأن ما إن كان من الممكن تشغيل المنير بدون صك الإنشاء الرسمي

٥ - في ظل الخلفية المذكورة أعلاه، يمثل الاجتماع العام الحالي الذي دعت إلى عقده الجمعية العامة إليه في قرارها ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ والذي انعقد بعد ذلك وفقاً للمقرر ٤/٢٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماعاً مستقلاً عن المنير، ويضطلع بولاية محددة "لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنير". ويبدو أنه لا توجد ولاية صريحة لكي يشكل الاجتماع العام الحالي الاجتماع العام الأول للمنير. وإذا وضعنا في الاعتبار أن الجمعية العامة لم تنشئ المنير بموجب قرارها ١٦٢/٦٥ وفي ظل الخلفية الموضحة أعلاه فلن يكون من المجدي من الناحية القانونية أن يتم تشغيل المنير بدون صك رسمي، وبأن يتم مثلاً الاكتفاء بالإعلان أثناء الاجتماع العام الحالي بأن الجمعية العامة قد أنشأت على النحو الموضح في الخيار ١ الوارد في الفقرتين ١٢ و ١٣ من الوثيقة UNEP/IPBES.MI/1/2. ويبدو أن أفضل سبيل هو أن يُترك القرار النهائي المتعلق

بالطرائق والترتيبات المؤسسية التي ستؤدي إلى تشغيل المنبر لتتخذ العملية الحكومية الدولية الرسمية، مثل قرار الجمعية العامة و/أو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو مجلس إدارة وكالة متخصصة.

### ثالثاً - الخيارات المحتملة لإنشاء المنبر وتشغيله

٦ - تعرض الوثيقة UNEP/IPBES.MI/1/2 ثلاثة خيارات هي الخيارات ٢ (أ) و (ب) و (ج) في الفقرات ١٤-٢٢ وهي خيارات تستند إلى التأكيد على أن الجمعية العامة لم تنشئ المنبر بموجب قرارها ١٦٢/٦٥. ومن ناحية أخرى فإن الخيار ١، الذي يدعو إلى "الاتفاق على أن المنبر قد أنشئ فعلاً" لا يبدو مجدياً كما جاء أعلاه.

### ألف - الخيار ٢ (أ): إنشاء المنبر في الاجتماع العام الحالي

٧ - في صدد الخيار ٢ (أ) ينص هذا الخيار على أن الاجتماع العام الحالي الذي يتألف من ممثلي الحكومات يمكنه أن يقرر إنشاء المنبر بموجب القرار. وبالإضافة إلى ذلك ينص هذا الخيار على أنه الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر في مثل هذا القرار، وبهذه الطريقة يمكن للاجتماع العام الحالي أن يتحول إلى الاجتماع العام الأول للمنبر إذا تم إعلان ذلك.

٨ - وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى الولاية المحددة التي أسندت إلى الاجتماع العام الحالي بموجب الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥. وهذه الولاية هي "تحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر" لكي يمكن "تشغيل المنبر بصورة كاملة". ومع مراعاة الخيار المحتمل المذكور أدناه فإن قرار الجمعية العامة لم ينص صراحة على وجود ولاية للاجتماع العام الحالي لكي ينشئ المنبر أو لكي يحول نفسه ليصبح الاجتماع العام الأول للمنبر. وبالتحديد، إذا كان سيتم إنشاء المنبر باعتباره هيئة من هيئات الأمم المتحدة فقد يبدو من الضروري النص على هذا الإجراء في قرار صادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية من هيئات الأمم المتحدة و/أو الوكالات المتخصصة.

٩ - ولكن يمكن أن يُلاحظ أن الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان تنص على أنه "ينبغي إنشاء المنبر الجديد كهيئة حكومية دولية مستقلة" وأن "تتولى إدارتها واحدة أو أكثر من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجها القائمة". وفي هذا السياق يبدو من الممكن أن يكون المنبر إما هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو هيئة غير تابعة للأمم المتحدة. وإذا كان سيتم إنشاء المنبر باعتباره هيئة حكومية دولية مستقلة عن هيئات أو وكالات الأمم المتحدة، وبصورة مشابهة للمعاهدات الدولية أو غيرها من الترتيبات الحكومية الدولية المنشأة خارج منظومة الأمم المتحدة، مع وجود اتفاقات مؤسسية مع الهيئات أو الوكالات القائمة

في الأمم المتحدة لإدارتها، فإن ذلك لا يستبعد إمكانية قيام ممثلي الحكومات في الاجتماع العام الحالي بالنظر في إنشاء المنبر تحت مظلة الولاية التي كُلف بها الاجتماع العام الحالي "لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر" من أجل "تشغيل المنبر بصورة كاملة"، ثم يتم بعد ذلك اتخاذ الإجراءات لإنشائه. وفي حالة تفضيل هذا الخيار فقد يتطلب ذلك أولاً صدور قرار يحدد الغرض من الاجتماع العام الحالي ليشمل إنشاء المنبر، ويمكن أن يتبع ذلك قرار بإنشاء المنبر.

١٠ - وينبغي الملاحظة أنه إذا قامت بإدارة المنبر هيئتان أو وكالتان أو أكثر من هيئات أو وكالات الأمم المتحدة فسيكون من المستصوب فيما يبدو أن تضم عملية إنشاء المحفل بصورة موضوعية جميع الهيئات أو الوكالات المعنية. ويمكن النظر في وضع هذه الترتيبات المشتركة بين جميع المنظمات المعنية رهناً باتفاق كل منظمة من هذه المنظمات، بحيث تمثل جزءاً متميزاً من الاجتماع لغرض يخصص لإنشاء المنبر. ويُلاحظ أن إنشاء المنبر الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية التي اشترك في الدعوة لانعقاده كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية يعطي مثلاً لهذا الترتيب المشترك لإنشاء ترتيب حكومي دولي ومثلاً أيضاً لتحويل اجتماع حكومي دولي إلى ترتيب حكومي دولي متفق عليه، رغم أنه قد ينظر إليه باعتباره متميزاً عن الاجتماع الحكومي الدولي الذي يمكن أن يشكل الاجتماع العام الأول للمنتدى الحكومي الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧٦/١٩ من الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ وقرار الجمعية العامة اللاحق ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي طالب جميع الجهات المعنية لتنفيذ جميع الالتزامات والاتفاقات والتوصيات التي تم التوصل إليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي كان من بينها جدول أعمال القرن ٢١.<sup>(٢)</sup>

#### باء - الخيار ٢ (ب): قيام الرؤساء التنفيذيون لمنظمات مختارة بإنشاء المنبر

١١ - ينص الخيار ٢ (ب) على أن ممثلي الحكومات في الاجتماع العام الحالي سوف يطالبون الرؤساء التنفيذيين لمنظمات مختارة بإنشاء المنبر وأن يصبح المنبر هيئة حكومية دولية تنشأ على أساس الإطار المؤسسي لهذه المنظمات. ويُلاحظ أنه تم اعتماد ترتيبات مشابهة لذلك في حالة إنشاء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأن الرؤساء التنفيذيين يستطيعون اتخاذ الترتيبات لإنشاء المنبر بمقدار حصولهم على ترخيص من هيئات إدارة منظماتهم.

(٢) يستند هذا الجزء المتعلق بالخيار ٢ (أ) إلى الرأي الصادر عن المكتب القانوني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٢ - وتجدر الإشارة إلى ما يلي فيما يتعلق بالفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ:

(أ) قام المؤتمر العاشر للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية المنعقد في عام ١٩٨٨ ببحث المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي للاتحادات العلمية للعمل على زيادة فهم تغير المناخ؛

(ب) وبعد ذلك قام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في مقرره ٢٠/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ والمعتمد في دورته الرابعة عشرة، ببحث المدير التنفيذي لبرنامج البيئة على الاستجابة بالموافقة على قرار المؤتمر العاشر للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية "الذي يطلب من الأمين العام، متعاوناً مع المدير التنفيذي [لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] استكشاف إمكانية إنشاء آلية حكومية دولية مخصصة، والعمل على إنشائها بعد المشاورات الملائمة مع الحكومات، للقيام بتقييم علمي منسق دولياً لحجم تغير المناخ وتوقيتته وأثره المحتمل"؛

(ج) وبعد ذلك وافق المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إنشاء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الذي يقدم التقارير عن أنشطته كلا الهيئتين معاً، وأيدته الجمعية العامة بعد ذلك في قرارها ٥٤/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

١٣ - وبطريقة مشابهة يمكن أن يتخذ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قراراً بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وحده أو بالاشتراك مع وكالة متخصصة أخرى/هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة. وينبغي أن يتضمن مثل هذا القرار أيضاً تفاصيل تسلسل عملية تقديم تقارير المنبر، والمنظمات التي تقدم الأمانة والتمويل إليه، والأدوار الخاصة بكل منظمة. وسيدرج مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مثل هذا القرار في تقاريره إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

جيم - الخيار ٢ (ج): تقوم الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها و/أو الوكالات المتخصصة بإنشاء المنبر

١٤ - ينص الخيار ٢ (ج) على أنه يمكن لممثلي الحكومات في الاجتماع العام الحالي إصدار توصيات إلى الأجهزة الحكومية الدولية للأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها و/أو الوكالات المتخصصة لإنشاء المنبر، أن تعتمد هيئات الإدارة المذكورة قرارات متزامنة للاشتراك في إنشاء المنبر. وينص الخيار أيضاً في الفقرة ٢٢ على أنه يتعين على هيئة إدارة المنظمة التي

تنشئ المنبر أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية اتخاذ إجراءات مؤسسية في ظل هذا الخيار تماثل الإجراءات الواردة في الخيار ٢ (ب).

#### دال - احتمال مشاركة الجمعية العامة

١٥ - فيما يتعلق بمشراكة الجمعية العامة (الفقرتين ٢٣-٢٤ من الوثيقة UNEP/IPBES.MI/1/2) تنص الوثيقة على أن الجمعية العامة يمكن أن تعتمد الإجراءات المتخذة بموجب الخيارات ٢ (أ) إلى ٢ (ج) أو تطلب من الأجهزة الحكومية الدولية المعنية للأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها و/أو الوكالات المتخصصة، أو الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات، إنشاء منبر، أو أن تقوم الجمعية العامة بصور مستقلة أو مشتركة مع الأجهزة المعنية الأخرى، باتخاذ خطوة لإنشاء المنبر. وينبغي ملاحظة أنه إذا كان يتم إنشاء المنبر بصورة مشتركة مع وكالة متخصصة فإن هيئة إدارة الوكالة المتخصصة المعنية ستطالب باتخاذ قرار منفصل بإنشاء المنبر. وينبغي أن يُلاحظ أيضاً أن العملية الحكومية الدولية الرسمية لاتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بالطرائق والترتيبات المؤسسية التي ستؤدي إلى تشغيل المنبر ستشمل الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو هيئة إدارة وكالة متخصصة، وأنه ينبغي اعتبار الجمعية العامة إحدى هذه الهيئات وليست الهيئة الوحيدة التي تستطيع اتخاذ مثل هذه القرارات.